

## قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

سم الشعب

ئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٩٣١٦٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وثلاثة وتسعون مليوناً ومائة وستة وستون ألف جنيه لا غير ) . موزعة وفقاً يلي :

### ولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١١٢٤٢٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة واثنان عشر مليوناً وأربعمائة وأثنان وعشرون ألف جنيه لا غير ) موزعة على البابين التاليين :

( ١ ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني : نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٠٣٤٢٢٠٠٠ جنيه ويستبعد منها بالتحويل من الباب الثالث مبلغ ٩٠٠٨٩٠٠٠ جنيه وبذلك يبلغ صافي الاستخدامات الجارية مبلغ ٢٢٣٣٣٠٠٠ جنيه ( اثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه لا غير ) .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٧٠٨٣٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وسبعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه لا غير ) موزعة على البابين التاليين :

( ١ ) جملة الباب الثالث : الاستثمارات بمبلغ ١٩٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٨٣٣٣٠٠٠ جنيه .

### ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٢٣٣٣٠٠٠ جنية ( فقط )  
وقدرة اثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنية لاغير بالباب الثاني  
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

### رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٧٠٨٣٣٠٠٠ جنية  
( فقط ) وقدره مائتان وسبعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنية لاغير) موزعة  
على البابين التاليين :

( ١ ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٣٣٣٣٠٠٠ جنية

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٨٧٥٠٠٠٠٠٠ جنية  
( منها مبلغ ١٤٥٨٩٤٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي ) .

### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأسيرات العامة المنحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة  
المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة باليات الثالث -  
الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها  
من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية

### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٨  
يضم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك

